البنك الأهلي
ahlibank

قروض
الشروط والأحكام

سحب الراتب مقدماً
الأحكام والشروط

هذه الخدمة متاحة فقط للأفراد من العملاء الذين يتم تحويل رواتبهم إلى البنك الأهلي من قبل أي صاحب عمل معتمد لدى البنك. منح هذه الخدمة يخضع لشروط وأحكام وموافقة البنك.

١- للبنك مطلق الحرية في تحديد وتعديل الشروط والأحكام والرسوم والعمولات المستحقة على القروض، ويجوز له إلغاء هذه الخدمة أو تعديلها أو إيقافها في أي وقت على أن يتم إعلام العميل بالطريقة التي يراها البنك ملائمة، كما سيتم الإعلان عن هذا التعديل من خلال قنوات البنك.

٢- في حالة حصولي على تسهيلات / قروض أيا كان نوعها, أصرح للبنك بخصم المديونية المستحقة عن هذه الخدمة أولاً ثم بعد ذلك خصم باقي المديونية المستحقة في ذمتي.

٣- أصرح للبنك تصريحاً نهائياً غير قابل للإلغاء أو الرجوع فيه بالخصم من أية حسابات أخرى مملوكة لي أياً كانت طبيعتها (جاري ، توفير، وديعة) وذلك في حالة عدم ورود راتبي الشهري أو إنهاء خدماتي أو في حالة صدور تعليمات من مصرف قطر المركزي بشأن نسبة التزامات الفرد إلى راتبه ودون أدنى مسؤولية على البنك الأهلي.

٤. سيقوم البنك بمنح العميل هذه الخدمة بمبلغ لا يتجاوز ٩٠٪ للقطريين و ٧٥٪ للمقيمين من صافي راتبه أي الراتب بعد دفع الالتزامات الأخرى المقيدة على حسابه لدى البنك ويكون خاضعاً للإحتفاظ بمبلغ ١٠٠٠ ر.ق من صافي الراتب وأقصى حد لا يتجاوز المبلغ المذكور / المعلن عنه من خلال قنوات البنك.
في حال كان هناك اختلافاً سلبياً أي نقص/ خصم من رصيد مبلغ الراتب في حساب العميل في أي شهر لاحق لتاريخ الموافقة، يمكن للبنك تخفيض مبلغ سحب الراتب مقدماً أو تخفيض الحد كخيار دون إشعار مسبق للعميل وفقاً لتقدير البنك المطلق في هذا الشأن.

٥. تتوفر هذه الخدمة بالريال القطري وبالتالي لا يمكن قبول طلب الخدمة بأي عملة أخرى، على الرغم من أن البنك قد يقتطع جميع مستحقاته المتعلقة بحساب هذه الخدمة، من أي حساب للعميل (جاري / توفير / وديعة) بأي عملة أجنبية، شريطة أن يتم تحويل هذا المبلغ إلى الريال القطري بالسعر الحالي عند السحب.

٦. للبنك الحق في حبس الأموال النقدية أو العينية أو أي منقولات أياً كان نوعها الموجودة تحت حيازة البنك أو في أي من حسابات العميل في أي وقت، مع أحقية البنك في استخدام كل أو أي جزء من تلك الأموال المحبوسة في أي وقت يشاء في التسديد الكلي أو الجزئي للمديونية الناشئة عن التسهيلات الإئتمانية.

٧. يملك البنك الحق في طلب أي ضمان آخر إضافة إلى راتب العميل الذي تم تحويله إلى البنك، للحفاظ على حقه في تغطية حساب هذه الخدمة. وعلى العميل تقديم الضمان للبنك في أي وقت حتى بعد حصوله على هذه الخدمة.

٨. لا تعتبر عملية التأجيل، التأخير، أو منح وقت للعميل لتسوية حسابه الحالي من قبل البنك في أي حال تنازلاً عن حقوق البنك في المبادرة بأي إجراء قانوني ضد العميل، كما لا يعتبر تنازلاً عن حقوقه لصالح العميل. العميل هو المسؤول عن دفع جميع الرسوم والنفقات القانونية، والتي يتكبدها البنك نتيجة إخفاق العميل في تسديد المبالغ المستحقة لهذه الخدمة.

٩. توقيع العميل على نموذج طلب الخدمة وهذه الشروط والأحكام، هو إقرار منه بالنظر في هذه الشروط ومحتوياتها وفهمها والموافقة عليها.

١٠- يعتبر هذا الطلب مجدداً تلقائياً وسنداً قانونياً للمديونية الناشئة عنه.

١١- في حالة وجود تعارض بين النصين العربي والانجليزي، يتم اعتماد النص العربي حتى يتم حل هذا النزاع.

١٢- تختص المحاكم القطرية اختصاصاً حصرياً بتسوية أي نزاع قد ينشأ عن هذا الطلب.

قرض السيارة

الأحكام والشروط

١- بموجب هذه الشروط والأحكام ستعني كلمة (المقترض) الشخص الذي تمت الموافقة على إقراضه. وكلمة (البنك) ستعني البنك الأهلي ش.م.ق. وستشمل هذه الشروط والأحكام أيضاً جميع التعديلات التي سيتم إدخالها من وقت إلى أخر. عباره المفرد أو المذكر يمكن ان تعني الجمع أو المؤنث حسب الحالة التي ترد فيها.

٢- يقتصر تمويل البنك على شراء سيارة جديدة أو مستعملة يتعين تسجيلها لدى إدارة الترخيص والمرور باسم المقترض مع الإشارة إلى أن تمويل السيارة يتم عن طريق البنك. ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي ضرر يقع بسبب أن السيارة ليست بالجودة المطلوبة والمتوقعة. كما يتعهد المقترض طوال فترة سريان العقد وحتى الانتهاء من سداد كامل مبلغ القرض والفوائد والمصاريف أن يؤمن على السيارة تأميناً شاملاً.

٣- يحتفظ المقترض مع البنك بحساب جاري يتم عن طريقة سداد القرض.

٤- يتعهد المقترض بسداد القرض وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية.

٥- أ) يلتزم المقترض بسداد سعر الفائدة المرتبطة بسعر فائدة الإقراض من مصرف قطر المركزي بالإضافة إلى الهامش، وتحتسب تلك الفائدة بصورة يومية على رصيد القرض المدين منذ تاريخ ربط القرض وحتى تاريخ تمام سداد كامل قيمة القرض.

ب) على الرغم من عدم وجود أي بند ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية يحق للبنك وفقاً لإرادته المطلقة تعديل سعر الفائدة في حالة أي تعديل لـ :

١- سعر فائدة الإقراض من مصرف قطر المركزي والمحدد من مصرف قطر المركزي ويشمل ذلك دون حصر أي إختلاف صعوداً أو هبوطاً.

٢- سعر الفائدة في السوق المصرفية.

ج) يوافق المقترض على تحمل أي فروقات بالزيادة في احتساب الفوائد على نحو ما يقرره البنك في هذا الشأن وبالكيفية التي يراها البنك مناسبة لسدادها. سواء بإضافتها على الأقساط المجدولة شهرياً و/أو بزيادة عدد ومدد الأقساط بمقدار الفروقات و/أو بزيادة فترة القرض بالفارق وذلك وفقاً لتقدير البنك المطلق الذي يسري وينفذ في حق المقترض بمجرد اشعار البنك له كتابياً بذلك على عنوانه المذكور أعلاه.

٦- يقوم المقترض بعمل تأمين شامل على السيارة ضد جميع المخاطر من قبل شركة تأمين مقبولة لدى البنك ومبين اسم البنك في بوليصة التأمين بصفته المستفيد في حالة الضرر. ويوافق المقترض على إحالة جميع حقوقه إلى البنك في قبض التعويض الناجم عن التأمين على أن لايزيد التعويض عن الرصيد غير المسدد للقرض بالإضافة إلى المصاريف التي يتحملها البنك بموجب القرض.

٧- يتعهد المقترض للبنك بالآتي

أ) أن لاينشيء أو يسجل أو يسمح بإنشاء أي قيد أو رهن على السيارة

ب) أن يخطر البنك بأي حادث ينتج عنه خسارة كاملة للسيارة خلال سبعة أيام من تاريخ الحادث

ج) أن يحافظ على السيارة بحالة حسنة وصيانة جديدة

د) أن لا يقوم بإخراج السيارة خارج قطر بدون موافقة البنك الكتابية المسبقة

هـ) أن لاينقل أي حق في السيارة بدون موافقة البنك الكتابية المسبقة

و) أن يخطر البنك بأي تغيير في عنوانه خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير

٨- يقر المقترض أن كل الالتزامات مهما كانت طبيعتها الناشئة عن حيازته واستخدامه للسيارة (متضمنة ولكن غير مقصوره على حقوق الطرف الثالث) هي التزامات خاصة بالمقترض ويقوم المقترض بصورة غير قابلة للإلغاء (أ) بإعفاء البنك من كل مثل هذه الالتزامات. (ب) وبتعويض البنك عن أية خسائر أو أضرار أو مطالبات أو مصروفات أو إجراءات مهما كانت طبيعتها.

٩- في حالة فشل المقترض في سداد أي قسط أو أي جزء منه في تاريخ استحقاقه أو حالة توقفه عن سداد دينة أو إعساره أو إشهار إفلاسه أو اتخاذ أية إجراءات تحفظية أو تنفيذية ضده أو في حالة وفاته أو فقدان اهليته القانونية فإن كامل رصيد القرض (إضافة إلى الفوائد والمصاريف) سيكون حال الأداء ومستحق السداد فوراً. وتعتبر هذه الاتفاقية لاغيه من تلقاء نفسها وتعتبر حيازه المقترض للسيارة حيازه غير شرعية ويحق للبنك اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستحواذ على السيارة والاسترداد الرصيد المستحق غير المسدد للقرض.

١٠- في حالة تخلف المقترض عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه يتم احتساب رسوم تأخير يتقاضاها البنك من المقترض ويحددها البنك من وقت لآخر.

١١- يجوز للمقترض تسديد القرض قبل استحقاقه بدون دفع الرسوم المقرره لذلك في حالة أن القرض الممنوح مقابل الراتب.

١٢- تعتبر دفاتر وسجلات البنك إثباتا دامغاً لمديونية المقترض وليس للمقترض أي حق في الطعن في المنازعة بشأنها.

١٣- للبنك الحق في اي وقت ودون إخطار المقترض في توحيد كافة حسابات المقترض لدى البنك أو أي فرع من فروعه واعتبارها بمثابة حساب واحد، وللبنك الحق في اجراء المقاصة لأية مبالغ دائنة في الحسابات في مقابل دفع أية مبالغ مستحقة الدفع من المقترض للبنك.

١٤- يكون للبنك حق الحبس على كافة الممتلكات ايا كانت طبيعتها (سواء كانت نقدية أو ودائع أو سندات أو أسهم أو كمبيالات أو معادن نفيسه أو اية ممتلكات أخرى أيا كانت) التي تكون مودعة أو محتفظ بها لدى البنك باسم المقترض. ويحتفظ البنك بالممتلكات المذكوره كضمان لأداء المديونية المستحقة من المقترض إلى البنك (سواء تترتب على أصل المبلغ أو الفوائد أو الرسوم أو العمولات أو على أي نحو آخر سواء كان للمديونية المذكوره رصيد متغير أو خلاف ذلك) ودون أن يمس ذلك أو يتأثر بأية ضمانات أخرى يكون البنك محتفظاً بها لضمان أداء المديونية.

١٥- يوافق المقترض ويفوض البنك بشكل غير قابل للنقض بالآتي

أ) خصم القسط الشهري حال استلام البنك لأية مبالغ في أية حسابات للمقترض لدى البنك حتى وأن كان تاريخ استلامها سابقاً على التاريخ استحقاق القسط الشهري.

١٦- يعين المقترض البنك وكيلاً للقيام بكافة الأعمال التي قد يعتبرها البنك ضرورية لتحسين مصالحة في الضمان الناشىء على السيارة.

١٧- يجب على المقترض أن يحصل على موافقة البنك الخطية مسبقاً وذلك في حال رغبته في بيع السيارة لطرف ثالث قبل إتمام سداد قرضه للبنك. (للبنك مطلق الخيار في قبول أو رفض طلب المقترض الأصيل في مثل هذه الحالة).

١٨- يوافق الطرفان على تحمل الطرف المخالف لبنود هذا العقد أية مصاريف أو نفقات (بما في ذلك الأتعاب القانونية للمحاميين والمستشارين القانونيين) بعد أي مخالفة لهذا العقد وذلك لإتخاذ الإجراءات التي تكون ملائمه لضمان مراعاة تنفيذ كل طرف لشروط وبنود هذا العقد وفي هذه الحالة يعد ذلك بمثابة شرط جزائي واجب النفاذ.

١٩- تكون التزامات العميل والضامن (وكل شخص منهم اذا كان أيهما أكثر من شخص واحد) بالتضامن والتكافل في بينهما.

٢٠- يتنازل العميل والضامن بموجب هذا وبشكل غير قابل للإلغاء عن أية حصانه من المقاضاة أو الحجز (قبل أو بعد صدور حكم قضائي) أو تنفيذ أي حكم يخضعان له أو تخضع له املاكهما.

٢١- لايفسر عدم تنفيذ البنك أو تأخره في تنفيذ أي من حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام على أنه تنازل أو تخل عن هذا الحق ولايفسر أي تخل أو تنازل معين أو مؤقت على أنه تنازل عام أو دائم.

٢٢- تشكل هذه الشروط والأحكام مع الطلب والسند لأمر حسب تعديلها من وقت لآخر مجمل الاتفاق بين البنك والمقترض فيما يتعلق بالقرض.

٢٣- تحكم وتفسر هذه الشروط والأحكام وفقاً لقوانين دولة قطر ويخضع المقترض بموجبها للاختصاص القضائي غير الحصري لمحاكم قطر.

٢٤- جميع الرسوم والمصاريف غير قابلة للاسترداد.

٢٥- تمنح القروض وفق إدارة البنك المطلقة وتخضع لأحكام وشروط البنك.

٢٦- يعتبر المبلغ الأساسي من حساب القرض قد يسدد فقط عن سداد الأقساط وذلك من قيمة القسط وسيقوم البنك أولاً باسترداد اية فوائد مستحقة على حساب القرض والرصيد المتبقى سيتسخدم فقط من أجل سداد المبلغ الأساسي.

القرض الشخصي
الأحكام والشروط

١- يقوم البنك بتقديم مبلغ القرض عند توقيع هذه الإتفاقية وبعد استلام الضمان والمستندات المطلوبة بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك.

٢- أ) يلتزم المقترض بسداد سعر الفائدة المرتبطة بسعر فائدة الإقراض من مصرف قطر المركزي بالإضافة إلى الهامش، وتحتسب تلك الفائدة بصورة يومية على رصيد القرض المدين منذ تاريخ ربط القرض وحتى تاريخ تمام سداد كامل قيمة القرض.

ب) على الرغم من عدم وجود أي بند ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية يحق للبنك وفقاً لإرادته المطلقة تعديل سعر الفائدة في حالة أي تعديل لـ :

١- سعر فائدة الإقراض من مصرف قطر المركزي والمحدد من مصرف قطر المركزي ويشمل ذلك دون حصر أي إختلاف صعوداً أو هبوطاً.

٢- سعر الفائدة في السوق المصرفية.

ج) يوافق المقترض على تحمل أي فروقات بالزيادة في احتساب الفوائد على نحو ما يقرره البنك في هذا الشأن وبالكيفية التي يراها البنك مناسبة لسدادها. سواء بإضافتها على الأقساط المجدولة شهرياً و/أو بزيادة عدد ومدد الأقساط بمقدار الفروقات و/أو بزيادة فترة القرض بالفارق وذلك وفقاً لتقدير البنك المطلق الذي يسري وينفذ في حق المقترض بمجرد اشعار البنك له كتابياً بذلك على عنوانه المذكور أعلاه.

٣- يلتزم المقترض بسداد مبلغ القرض بالإضافة إلى سعر الفائدة. يجب سداد كل قسط من أقساط القرض في أو قبل اليوم المحدد من كل شهر والمتفق عليه في اتفاقية القرض الشخصي .

٤- في حالة إخفاق المقترض في سداد أي قسط أو أي جزء منه في تاريخ استحقاقه، أوتوقفه عن دفع ديونه أو إعساره أو إفلاسه أو اتخاذ أية إجراءات تحفظية أو تنفيذية ضده، أو في حالة وفاته او فقدان أهليته القانونية فإن كامل رصيد القرض (إضافة إلى الفوائد المستحقة والمصاريف) سيكون حال الأداء ومستحق السداد فوراً.

٥- مع عدم الإخلال بأي نص تتضمنه هذه الاتفاقية في حالة تخلف المقترض عن سداد أي قسط أو أي جزء منه أو أيه مبالغ أخرى واجبة الدفع في مواعيد استحقاقها طبقاً للفقرة (٣) أعلاه، يتم احتساب رسوم تأخير يتقاضاها البنك من المقترض والتي يحددها البنك من وقت إلى آخر.

٦- تعتبر دفاتر وسجلات البنك إثباتاً دامغاً لمديونية المقترض، وليس للمقترض أي حق في الطعن أو المنازعة بشأنها.

٧- لا تعتبر ذمة المقترض قد برئت من مديونيته للبنك أو أي جزء منها إلا بموجب سند كتابي صادر من البنك.

٨- للبنك الحق في أي وقت ودون إخطار المقترض في توحيد كافة حسابات المقترض لدى البنك أو أي فرع من فروعه واعتبارها بمثابة حساب واحد، وللبنك الحق في إجراء المقاصة لأية مبالغ دائنة في هذه الحسابات بمقابل أية مبالغ مستحقة الدفع للبنك بذمة المقترض.

٩- يكون للبنك حق الحجز على كافة الممتلكات أياً كانت طبيعتها (سواء كانت نقدية أو ودائع سندات أو أسهم أو كمبيالات أو معادن نفيسة أو أية ممتلكات أخرى أياً كانت) التي تكون مودعة أو محتفظة بها لدى البنك بإسم المقترض، ويحتفظ البنك بالممتلكات المذكورة كضمان لأداء المديونية المستحقة من المقترض إلى البنك (سواء ترتب على أصل المبلغ أو الفوائد أو الرسوم أو العمولات أو على أي نحو آخر سواء كانت المديونية المذكورة رصيداً متغيراً أو خلاف ذلك) ودون أن يمس ذلك أو يتأثر بأية ضمانات أخرى يكون البنك محتفظاً بها لضمان أداء المديونية.

١٠- للبنك الحق في إبرام وثائق التأمين بإسمه ولصالحه على حياة المقترض وعجزه الكلي بمصروفات ورسوم وأقساط تقع على عاتق المقترض وتقيد على حسابه دون أي إعتراض منه

١١- يوافق المقترض ويفوض البنك بشكل غير قابل للنقض بالآتي:

أ) خصم القسط الشهري في حال استلام البنك لأية مبالغ في أية حسابات للمقترض لدى البنك حتى وأن كان تاريخ استلامها سابق تاريخ استحقاق القسط الشهري.

١٢- لا يفسر عدم تنفيذ البنك أو تأخره في تنفيذ أي من حقوقه بموجب هذه الإتفاقية على أنه تنازل أو تخل عن هذا الحق ولا يفسر أي تخل أو تنازل معين أو مؤقت على أنه تنازل عام أو دائم.

١٣- تشكل هذه الإتفاقية حيثما يتم تعديلها من وقت لآخر ، كامل الإتفاق بين الطرفين وتعكس صحة نواياهما وتمثل كل الترتيبات التي تم الدخول فيها بين الطرفين.

١٤- تحكم وتفسر هذه الإتفاقية وفقاً لقوانين دولة قطر ويخضع المقترض بموجبها للاختصاص القضائي غير الحصري لمحاكم دولة قطر.

١٥- تفسر التواريخ والمدد وفقاً للتقويم الميلادي.

تغطية استرداد قرض

١- تعريفات

أ) **"البنك"** يقصد به البنك الأهلي (ش.م.ق.)

ب) **"المقترض"** يعني الشخص الذي منح قرضاً استهلاكياً من البنك ويتمتع بمزايا تغطية استرداد القرض.

ج) **"تغطية"** تعني استرداد رصيد القرض الذي منح للمقترض في حالة وفاة المقترض.

د) **"وفاة"** تعني الوفاة نتيجة لإصابة أو مرض.

هـ) **"تاريخ النفاذ"** يعني تاريخ دفع رسوم تغطية استرداد القرض وتقديم الإقرار الصحي من قبل المقترض إلى البنك.

٢- الرسوم

أ) تحسب رسوم تغطية استرداد القرض حسبما يحدده البنك.

ب) يجب دفع الرسوم على شكل دفعة واحدة وقت دفع القرض.

٣- الإخطار

أ) في حالة وفاة المقترض يجب على ورثة المقترض إخطار البنك خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة ويجب عليهم تقديم المستندات التالية إلى البنك:

١- شهادة الوفاة.

٢- السيرة المرضية للمقترض إذا كانت وفاته ناجمة عن مرض.

٣- تقرير الشرطة حول أسباب وملابسات وفاة المقترض إذا توفى نتيجة لحادث أو إصابة.

٤- الإنهاء

أ) تنتهي تغطية استرداد القرض ولا يتم الدفع أو التنازل عن القرض في الحالات التالية:

١- إذا رأى البنك أن المقترض قد تعمد تقديم بيانات ومعلومات شخصية غير دقيقة أو غير كافية بشأن حالته الصحية.

٢- إذا كان هناك أي قسط للقرض أو مبلغ آخر مستحق وواجب السداد في تاريخ وفاة المقترض.

٥- الإستثناءات

أ) لن يتم التنازل عن رصيد القرض الممنوح للمقترض في حالة وفاة المقترض بسبب واقعة واحدة أو أكثر من الوقائع التالية:

١) وفاة المقترض نتيجة لتعاطي الكحول أو المخدرات أو المواد السامة أو أي من المواد المسكرة الأخرى.

٢) وفاة المقترض نتيجة لحادث تسبب به المقترض أثناء القيادة وهو في حالة عجز بدني أو ذهني سواء كان ذلك ناشئاً عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو غير ذلك.

٣) وفاة المقترض نتيجة لتواجده بشكل متعمد وطوعاً كراكب في مركبة كان قائدها يعاني من العجز البدني أو الذهني سواء كان بسبب تعاطي الكحول أو المخدرات أو خلاف ذلك.

٤) وفاة المقترض نتيجة الانتحار.

٥) وفاة المقترض بسبب فعل ارتكبه يصنف على أنه فعل إجرامي حسب القانون.

القرض العقاري
الأحكام والشروط

١- عقار تحت التشييد

أ) يلتزم البنك بسداد القرض في شكل دفعات تسدد للمقاول بعد صدور المستخلصات الشهرية الموقعة من قبل الاستشاري.

ب) التزم العميل بإبرام رهن من الدرجة الأولى لصالح البنك إضافة إلى أي ضمانات أخرى قد يطلبها البنك.

٢- عقار مكتمل التشييد

أ) يلتزم المقترض بإيداع كامل قيمة مساهمته (إن وجدت) في شراء العقار بحسابه لدي البنك، ويلتزم البنك بسداد كامل قيمة الشراء للبائع بموجب شيك مصرفي، بعد إستكمال كافة إجراءات البيع أمام إدارة التوثيق والتسجيل، بعد تاريخ التوقيع على إتفاقية القرض فيما بين المقترض والبنك وإستيفاء كافة الشروط المسبقة للسحب.

ب) التزم العميل بإبرام رهن من الدرجة الأولى لصالح البنك إضافة إلى أي ضمانات أخرى قد يطلبها البنك.

٣- التخلف عن السداد

يصبح مبلغ القرض وفوائده المتراكمة وكافة ضماناته مستحقة السداد فوراً ودون حاجة لأي تنبيه أو إنذار من قبل البنك وذلك في الأحوال الآتية:

أ) إذا تخلف المقترض عن سداد أي قسط من الأقساط المقررة بموجب اتفاقية القرض.

ب) إذا لم يوف المقترض بأي إلتزام من إلتزاماته المنصوص عليها بموجب اتفاقية القرض.

ج) إذا صدر أمر أو حكم ضد المقترض بشأن أي دين غير مسدد.

د) إذا أنهيت خدمات المقترض من جهة عمله الحالية، ما لم يقم المقترض، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بإنهاء خدماته من جهة عمله الحالية، بتزويد البنك بدليل - مقنع شكلاً ومضموناً للبنك - يؤكد فيه إنتسابه للعمل مع جهة عمل أخرى بديلة في دولة قطر.

ه) إذا ألغي عقد الشراء أو تم إنهاؤه بواسطة المقترض أو المالك قبل تسجيل العقار في اسم المقترض أو إذا أخل المقترض إخلالاً مادياً بعقد الشراء.

و) إذا وقعت أي حالة من الأحوال السابقة، فإن كامل قيمة القرض وكافة ما يستحق عليه من فوائد وعمولات ومصاريف سيصبح مستحق السداد فوراً وبالكامل للبنك الطرف الأول، ولن يقوم البنك بفك الرهن المقرر علي العقار لحسن إستيفاء كافة حقوقه.

٤- أحكام متنوعة

أ) يجب على المقترض أن يكون قد سدد مبلغ الدفعة المقدمة المقرر دفعه بموجب عقد الشراء وتكون هذه الاتفاقية متعلقة بالمبلغ المتبقي.

ب) يجب على المقترض أن يتأكد من أن راتبه ومستحقاته الأخرى يتم دفعها مباشرة في حساب التوفير أو الحساب الجاري الخاص به والمفتوح لدى البنك، وذلك خلال مدة سريان الاتفاقية.

ج) يجوز للبنك وفقاً لتقديره المطلق أن يسمح للمقترض بتأجيل سداد قسطين كحد أقصى في كل سنة خلال سريان الاتفاقية، شريطة أن يلتزم المقترض بسداد الرسوم الإدارية للبنك وفقاً للمعدل السائد في حينه.

د) يجوز للبنك فرض رسوم تأخير بالإضافة إلي فائدة تأخير عن أي قسط يتخلف المقترض عن سداده في الموعد المقرر وللبنك الحق في تغيير قيمة رسوم التأخير ومعدلات الفائدة التأخيرية دون أي قيد أو شرط.

ه) يجب ألا تتجاوز مدة سداد القرض الفترة المحددة بموجب اتفاقية القرض، فيما عدا أي فترة تأجيل سداد الأقساط بناء على طلب المقترض والتي يجب إضافتها لمدة سداد القرض.

و) تحتسب كل الفترات على أساس التقويم الميلادي.

ح) إذا كان هناك أكثر من مقترض، فان عبارة "المقترض" سوف تعني كل أولئك الأفراد أو أي واحد أو أكثر منهم، وسوف تكون الالتزامات على أي مقترض، بموجب الاتفاقية، التزامات تضامنية وفردية.

ط) لا يجوز للمقترض أن يتنازل عن أو يحول حقوقه أو التزاماته المنصوص عليها في اتفاقية القرض العقاري إلى أي طرف ثالث دون الحصول على موافقة كتابية مسبقاً من قبل البنك.

ي) كافة الإشعارات، المعلومات وكشوف الحساب المرسلة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابية وأن يتم إرسالها على العنوان الموضح لكل طرف بصدر هذه الاتفاقية ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر خطياً بتغييره.

ك) إذا لم يعترض المقترض خطياً على المعلومات، البيانات وكشوف القرض التي يرسلها له البنك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إرسالها، فسوف يعتبر عدم اعتراضه إقراراً منه بصحة المحتويات المضمنة فيها.

ل) يجب على المقترض إخطار البنك على الفور في حال تغير وضع إقامته من مقيم إلى غير مقيم في دولة قطر أو لدى علمه بقرب حصول ذلك، وفي حال رغب المقترض الاستمرار في هذا الاتفاقية، يحتفظ البنك بحق تعديل شروط وأحكام اتفاقية القرض.

م) يحق للبنك أن يطلب من المقترض تزويده بأي حسابات أو بيانات أو معلومات إضافية تتعلق بهذا القرض أو بأي مستند من مستنداته بغرض استيفاء أي ضابط من الضوابط المصرفية المقررة من قبل القانون أو من قبل مصرف قطر المركزي.

ن) يجوز للمقترض أن يطلب فترة سماح قبل بداية تسديد الأقساط المقررة بموجب اتفاقية القرض، شريطة موافقة البنك حسب تقديره المطلق، على أن يتم سداد قيمة الفوائد الشهرية المستحقة على العميل طيلة فترة السماح.

بالإضافة إلى أية شروط وأحكام أخرى قد يتم النص عليها بواسطة لجان البنك المختصة عند الحصول على الموافقات الداخلية النهائية.

يرجى كذلك الإطلاع على:

- الكتيب الخاص بالقروض
- كتيب الرسوم والعمولات الخاصة بالقروض

ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني ahlibank.com.qa

أو الإتصال بنا على ٤٤٢٠ ٥٢٢٢ ٩٧٤+